

## مذكرات جلب

يقتضي حضور الاشخاص التالية اسماؤهم في الوقت المعين لرؤية الدعاوى المقامة عليهم وان لم يحضروا تجري عليهم الاحكام المخصوصة في قانون اصول المحاكمات الجزائية .

| الاسم | المحكمة | التاريخ | الساعة | نوع الجرم |
|---|---|---|---|---|
| محمد سمير منصور المعشر | صلح عمان | ٩٧٥/٢/١٣ | ٨ صباحاً | المهن |
| سمير النبان | « | ٩٧٥/٢/٥ | « | مهن |
| سعيد مصطفى اللحام | « | ٩٧٥/٢/٩ | « | خرق حرمة المنازل |
| تيسير نمر خليل | صلح الزرقاء | ٩٧٥/٢/٢ | « | الاحتيال |
| سعيد محمد سعيد الشامي | صلح معان | ٩٧٥/٢/٢٧ | « | تعدي على املاك الدولة |
| محمد خليل بدوي | « | « | « | « |
| آمنه عبد الهادي الراشد المناصير | صلح السلط | ٩٧٥/١/٢١ | « | صنع جرائم |
| محمد عبد الرحمن ديراني | الجمارك البدائية | ٩٧٥/٢/٨ | « | الجزاء |
| عبد الاله محمد توفيق الروسان | « | ٩٧٥/٢/٢٣ | « | « |



# الجريدة الرسمية للمملكة الاردنية الهاشمية

عمان : السبت ٢٠ محرم سنة ١٣٩٥ هـ. الموافق ١ شباط سنة ١٩٧٥ م. العدد ٢٥٣٥

## الفهرس



مطبعة القوات المسلحة الاردنية

نحن الحسين الأول ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضى الفقرة ( ١ ) للمادة ( ٩٤ ) من الدستور

وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٧٥/١/٨

نصادق – بمقتضى المادة ٣١ من الدستور – على القانون المؤقت الآتي ونأمر باصداره ووضعه موضع التنفيذ المؤقت واضافته الى قوانين الدولة على اساس عرضه على مجلس الامة في اول اجتماع يعقده :–

قانون مؤقت رقم ( ٦ ) لسنة ١٩٧٥ .

# قانون معدل لقانون المخابرات العامة

المادة ١ – يسمى هذا القانون المؤقت ( قانون معدل لقانون المخابرات العامة لسنة ١٩٧٥ ) ويقرأ مع القانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٧٤ المشار اليه فيما يلي بالقانون الاصلي كقانون واحد ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

المادة ٢ – تلغى المادة ( ١٢ ) من القانون الاصلي بكاملها ويستعاض عنها بما يلي :–

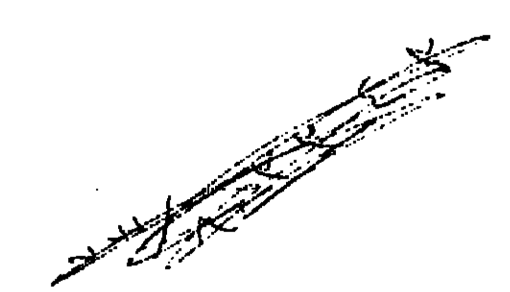
المـــادة ١٢ :

لمجلس الوزراء بموافقة الملك وتنسيب المدير العام ان يصدر الانظمة اللازمة لتنفيذ احكام هذا القانون بما في ذلك انظمة خاصة بالضمان الاجتماعي والادخار والاسكان لضباط وافراد واعضاء المخابرات العامة .

١٩٧٥/١/٨ — الحسين بن طلال

| | | | | |
|---|---|---|---|---|
| وزير التربية والتعليم<br>ذوقان الهنداوي | وزير النقل<br>خالد الحاج حسن | وزير الثقافة والاعلام<br>صلاح ابو زيد | وزير الانشاء والتعمير<br>صبحي امين عمرو | رئيس الوزراء ووزير الخارجية والدفاع<br>زيد الرفاعي |
| وزير التموين<br>علي حسن عوده | وزير المواصلات<br>احمد الشوبكي | وزير السياحة والآثار<br>غالب بركات | وزير المالية<br>سالم مساعده | وزير الشؤون الاجتماعية والعمل<br>سامي ايوب |
| وزير الداخلية<br>ثروت التلهوني | وزير الاشغال العامة<br>محمود الحوامده | وزير دولة للشؤون الخارجية<br>صادق الشرع | وزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية<br>عبد العزيز الخياط | وزير الزراعة<br>مروان الحمود |
| وزير الاقتصاد الوطني | وزير الداخلية للشؤون البلدية والقروية<br>محمد عضوب الزبن | وزير الصحة<br>طراد سعود القاضي | وزير العدل<br>ناجي حسين الطراونه | وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء<br>راكان عناد الجازي |







نحن الحسين الأول ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضى الفقرة ( ١ ) للمادة ( ٩٤ ) من الدستور

وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٧٥/١/١٥

نصادق – بمقتضى المادة ٣١ من الدستور – على القانون المؤقت الآتي ونأمر باصداره ووضعه موضع التنفيذ المؤقت واضافته الى قوانين الدولة على اساس عرضه على مجلس الامة في اول اجتماع يعقده :

قانون مؤقت رقم ( ٧ ) لسنة ١٩٧٥

# قانون معدل لقانون مؤسسة المواصلات

## السلكية واللاسلكية

المادة ١ – يسمى هذا القانون المؤقت ( قانون معدل لقانون مؤسسة المواصلات السلكية واللاسلكية لسنة ١٩٧٥ ) ويقرأ مع القانون رقم ( ٢٩ ) لسنة ١٩٧١ المشار اليه فيما يلي بالقانون الاصلي كقانون واحد ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ – تلغى المادة ( ٧ ) من القانون الاصلي ويستعاض عنها بما يلي :–

المـــادة ٧ :

أ – يتولى ادارة المؤسسة والاشراف على اعمالها مجلس ادارة يؤلف على الوجه التالي :–

١ – الوزيـــر — رئيســا

٢ – المدير العـــام للمؤسســة — عضــوا

٣ – امين عـــام المجلس القومي للتخطيــط — عضــوا

٤ – مدير دائرة الموازنة العامة او من ينيبه عنه — عضــوا

٥ – وكيل وزارة المواصلات — عضــوا

٦ – وكيل وزارة النقـــل — عضــوا

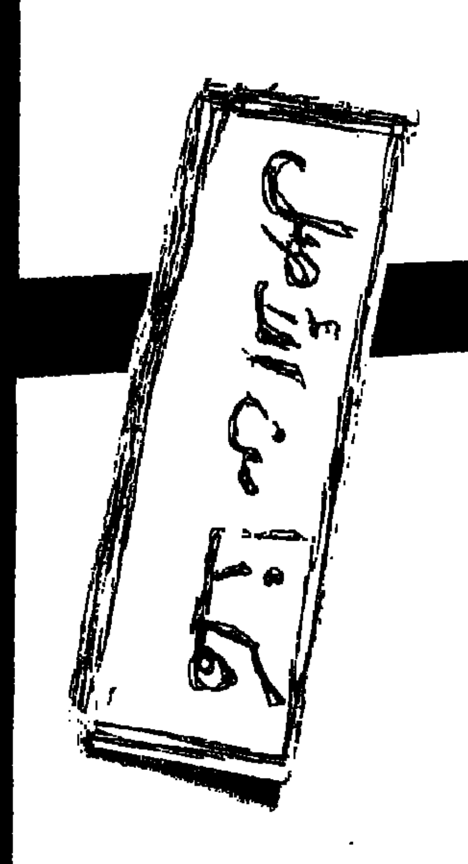
٧ – قائد سلاح اللاسلكي الملكي — عضــوا

٨ – عضوان يختارهما مجلس الوزراء من القطاع الخاص — عضــوا

ب – يدفع للرئيس ولكل عضو من اعضاء المجلس مكافأة مالية تحددها الانظمة الخاصة بالمؤسسة .

١٩٧٥/١/١٥ الحسين بن طلال

| | | | | |
|---|---|---|---|---|
| وزير التربية والتعليم<br>ذوقان الهنداوي | وزير النقل<br>خالد الحاج حسن | وزير الثقافة والاعلام<br>صلاح ابو زيد | وزير الانشاء والتعمير<br>صبحي امين عمرو | رئيس الوزراء ووزير الخارجية والدفاع<br>زيد الرفاعي |
| وزير التموين<br>علي حسين عوده | وزير المواصلات<br>احمد الشوبكي | وزير السياحة والآثار<br>غالب بركات | وزير المالية<br>سالم مساعده | وزير الشؤون الاجتماعية والعمل<br>سامي ايوب |
| وزير الداخلية<br>ثروت التلهوني | وزير الاشغال العامة<br>محمود الحوامده | وزير دولة للشؤون الخارجية<br>صادق الشرع | وزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية<br>عبد العزيز الخياط | وزير الزراعة<br>مروان الحمود |
| وزير الاقتصاد الوطني<br>رجائي المعشر | وزير الداخلية للشؤون البلدية والقروية<br>محمد عضوب الزبن | وزير الصحة<br>طراد سعود القاضي | وزير العدل<br>ناجي حسين الطراونة | وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء<br>راكان عناد الجازي |





نحن الحسين الأول ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضى المادتين ١٧ و ١٣٤ من قانون خدمة الضباط في القوات المسلحة الاردنية رقم ٣٥ لسنة ١٩٦٦ .

وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٧٥/١/٥

نأمر بوضع النظام الآتي :

نظام رقم (٨) لسنة ١٩٧٥

# نظام علاوات الضباط في القوات المسلحة الاردنية

صادر بمقتضى المادتين ١٧ و١٣٤ من قانون خدمة الضباط
في القوات المسلحة الاردنية رقم (٣٥) لسنة ١٩٦٦

المادة ١ – يسمى هذا النظام ( نظام علاوات الضباط في القوات المسلحة الاردنية لسنة ١٩٧٥ ) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ – يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذا النظام المعاني المخصصة لها أدناه الا اذا دلت القرينة على خلاف ذلك :

| | |
|---|---|
| المملكة | المملكة الاردنية الهاشمية |
| القوات المسلحة | القوات المسلحة الاردنية |
| القائد العام | القائد العام للقوات المسلحة الاردنية |
| الضابط | كل من كان حائزاً على رتبة ضابط بارادة ملكية سامية ذكرا كان او انثى. |
| مدير القضاء العسكري | مدير القضاء العسكري للقوات المسلحة الاردنية . |
| الخبير | الضابط الذي اشترك في دورة الاختصاص في مهنته في المملكة أو في خارجها لمدة لاتقل عن أربعة عشر شهراً واجتاز الدورة بنجاح وتشمل كذلك الضابط الذي يتم ترفيعه من رتبة وكيل اذا كان حائزاً على الدرجة قبل ترفيعه . |
| السكرتير | الضابط الذي يتولى ادارة مكتب ضابط كبير او يعين سكرتيراً في احدى الوحدات او الفروع ونصت موازنة الوحدة او الفرع صراحة على هذه التسمية في كلتا الحالتين . |
| المرافق | الضابط الذي يعين مرافقا للقائد العام ورئيس الاركان ومساعديه ; |

المادة ٣ ــ أ ــ يعتبر ( ملحق علاوات الضباط ) المرفق بهذا النظام جزءاً منه وتصرف العلاوات المقررة للضباط في القوات المسلحة وفقا للفئات والمبالغ المبينة والمحددة في الملحق المذكور ويتم تخصيصها بناء على توفر الشواغر في موازنة الوحدات .

ب ــ توقف اية علاوة مهنة لم ينص عليها هذا النظام وتحجب من تاريخ سريان احكامه .

المادة ٤ ــ عند سريان احكام هذا النظام :

أ ــ لايجوز الجمع بين علاوتي مهنة ، واذا ادى تطبيق احكام هذا النظام في اية حالة من الحالات الى ان يتقاضى احد الضباط علاوتي مهنة فتصرف له العلاوة الا على منهما فقط .

ب ــ لاتزاد العلاوة المخصصة لاية درجة الى علاوة الدرجة التي تليها الا بعد مرور سنة واحدة على استحقاق العلاوة الاولى .

ج ــ تصرف علاوة بدل خادم مع اية علاوة اخرى يستحقها الضابط .

المادة ٥ ــ يجوز الجمع بين علاوة المهنة المقررة بمقتضى هذا النظام وعلاوة الركن والركن المدفعي ، كما يجوز الجمع بين علاوتي الركن والركن المدفعي .

المادة ٦ ــ توقف علاوة المهنة :

أ ــ اذا لم يمارس الضابط المهنة التي تقررت لها تلك العلاوة او توقف عن ممارستها لاي سبب من الاسباب .

ب ــ اذا نقل الضابط الى وحدة لاتتوفر فيها المهنة التي تصرف العلاوة لها ويستثنى من ذلك الضابط الذي ينقل الى حقل التدريب العسكري فتصرف له علاوة المهنة التي يستحقها .

المادة ٧ ــ بالاضافة الى اية عقوبة اخرى يفرضها القانون :

أ ــ للقائد العام ايقاف او تخفيض العلاوة المقررة لاي ضابط بمقتضى احكام هذا النظام لمدة لاتزيد على ستة اشهر اذا ارتكب مخالفة فنية وثبت ارتكابه لها بمعرفة لجنة مختصة .

ب ــ لقادة الفرق والاسلحة والخدمات ايقاف او تخفيض العلاوة المقررة لاي ضابط بمقتضى احكام هذا النظام لمدة لاتزيد على ثلاثة اشهر اذا ارتكب مخالفة فنية تتعلق بوظيفته .

المادة ٨ ــ أ ــ اذا وقع اي خلاف في تطبيق احكام هذا النظام فيحال الى لجنة يشكلها مدير شؤون الضباط للفصل فيه مؤلفة على الوجه التالي :

١ ــ مدير شؤون الضباط او من ينيبه

٢ ــ مدير القضاء العسكري او من ينيبه

٣ ــ مندوب عن الوحدة التي وقع الخلاف في تطبيق احكام هذا النظام على احد الضباط فيها .

ب ــ يكون قرار اللجنة المنصوص عليها في الفقرة ( أ ) من هذه المادة خاضعا لتصديق رئيس هيئة الاركان او من ينيبه .



المادة ٩ ــ يلغى نظام علاوات الضباط في القوات المسلحة الاردنية رقم (٦٣)لسنة ١٩٧٢ اعتبارا من سريان احكام هذا النظام .

١٩٧٥/١/٥

الحسين بن طلال

وزير التربية والتعليم
ذوقان الهنداوي

وزير النقل
خالد الحاج حسن

وزير الثقافة والاعلام
صلاح ابو زيد

وزير الانشاء والتعمير
صبحي امين عمرو

رئيس الوزراء ووزير الخارجية والدفاع
زيد الرفاعي

وزير التموين
علي حسن عوده

وزير المواصلات
احمد الشوبكي

وزير السياحة والآثار
غالب بركات

وزير المالية
سالم مساعده

وزير الشؤون الاجتماعية والعمل
سامي ايوب

وزير الداخلية
ثروت التلهوني

وزير الاشغال العامة
محمود الحوامده

وزير دولة للشؤون الخارجية
صادق الشرع

وزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية
عبد العزيز الخياط

وزير الزراعة
مروان الحمود

وزير الاقتصاد الوطني

وزير الداخلية للشؤون البلدية والقروية
محمد عضوب الزبن

وزير الصحة
طراد سعود القاضي

وزير العدل
ناجي حسين الطراونه

وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء
راكان عناد الجازي

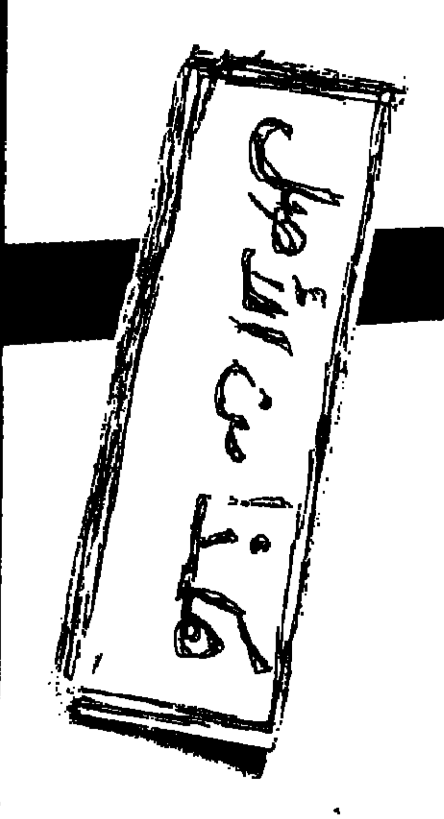
## ملحق علاوات الضباط

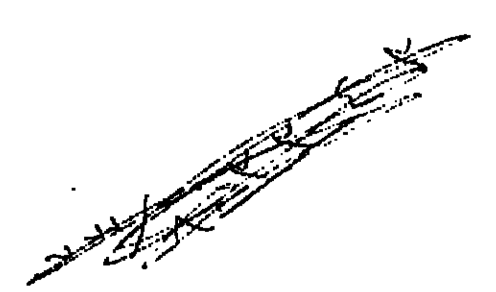
**الفئـــة الأولى**

| المهنـــة | الرتبـــة | العلاوة الشهرية بالدينار لدرجة خبير | المؤهـــلات المطلوبـــة |
|---|---|---|---|
| ١ ٠ ميكانيكي آليات ( أ ) | | | |
| ٢ ٠ كهربائي آليات ( أ ) | | | |
| ٣ ٠ كهربائي الكتروني | | | |
| ٤ ٠ ميكانيكي آلات دقيقة | ملازم | ١٨ | |
| ٥ ٠ ميكانيكي آليات ( ب ) | م أول | ١٩ | |
| ٦ ٠ ميكانيكي مدافع | رئيس | ٢٠ | |
| ٧ ٠ ميكانيكي آلات وأجهزة طبية | رائد فما فوق | ٢١ | |
| ٨ ٠ ميكانيكي أجهزة سلكية | | | |
| ٩ ٠ ميكانيكي أجهزة لاسلكية | | | |
| ١٠ ٠ ميكانيكي أطراف اصطناعية | | | |
| ١١ ٠ بندقي | | | |
| ١٢ ٠ ميكانيكي أجهزة تقويم | | | |
| ١٣ ٠ ميكانيكي تكييف هواء | | | |
| ١٤ ٠ خبير تدفئة | | | |

**الفئـــة الثـــانية**

| المهنـــة | الرتبـــة | العلاوة الشهرية بالدينار - درجة خاصة | درجة اولى | المؤهـــلات المطلوبـــة |
|---|---|---|---|---|
| مدوب موسيقى | ملازم | ١٨ | ١٤ | |
| | م أول | ١٩ | ١٥ | |
| | رئيس | ٢٠ | ١٦ | |
| | رائد فما فوق | ٢١ | ١٧ | |
| ضابط موسيقى | ملازم | ١٦ | ١٣ | |
| | م أول | ١٧ | ١٤ | |
| | رئيس | ١٨ | ١٥ | |
| | رائد فما فوق | ١٩ | ١٦ | |







**الفئـــة الثالثـــة**

| المهنـــة | الرتبـــة | العـــلاوة الشهريـــة - درجة خاصة | درجة أولى | المؤهـــلات المطلوبـــة |
|---|---|---|---|---|
| ١ ٠ مصور كارتو غراف | | | | |
| ٢ ٠ رسام طبوغراف | | | | |
| ٣ ٠ رسام كارتوغراف | | | | ١ ٠ تعطى هذه العلاوة للضابط الحاصل على الدرجة المقررة في مهنته عند ترفيعه من الرتب الاخـرى لرتبة ضابط وللضابط الذي يعين حديثـاً ويحمل مؤهلا تخوله حق صرف هـذه العلاوة . |
| ٤ ٠ رسام معماري | | | | |
| ٥ ٠ مساح طوبوغرافي | ملازم | ١٦ | ١٢ | |
| ٦ ٠ مساح جوديزي | ملازم اول | ١٧ | ١٣ | |
| ٧ ٠ مساح فوتوغرا متري | رئيس | ١٨ | ١٤ | |
| ٨ ٠ طابع ليتوغراف | رائد فما فوق | ١٩ | ١٥ | |
| ٩ ٠ مصور فوتوجرامتري | | | | |
| ١٠ كهربائي آلات/آليات | | | | |
| ١١ ٠ 〃 ( أ ) الكتروني | | | | |
| ١٢ ٠ ميكانيكي آليات ( أ ) | | | | ٢ ٠ تدفع العلاوة للضفادع البشري بعد اجتياز الدورة المقررة على أن لا تقـل خدمته عن عـام واحد في وحدته . |
| ١٣ ٠ ميكانيكي انقاذ | | | | |
| ١٤ ٠ ميكانيكي توليد استلين | | | | |
| ١٥ ٠ ميكانيكي توليد اكسجين | | | | |
| ١٦ ٠ ميكانيكي أجهزة لاسلكية | | | | |
| ١٧ ٠ ميكانيكي أجهزة سلكية | | | | |
| ١٨ ٠ ميكانيكي أسنان | | | | |
| ١٩ ٠ ميكانيكي آلات طبية | | | | |
| ٢٠ ٠ ميكانيكي تمديدات زيوت | | | | |
| ٢١ ٠ زينكراف | | | | |
| ٢٢ ٠ محاسب كميات | | | | |
| ٢٣ ٠ مراقب فني | | | | |
| ٢٤ ٠ فاحص ذخيرة . | | | | |
| ٢٥ ٠ مونوتايب | | | | |
| ٢٦ ٠ ضفدع بشري | | | | |

## الفئة الرابعة

| المهنــة | الرتبة | العلاوة الشهريه بالدينار: درجة خاصة | درجة اولى | المؤهلات المطلوبة |
|---|---|---|---|---|
| ٠١ ميكانيكي تبريد | | | | ٠١ تعطــى هذه العلاوة للضابط الحــاصل على الدرجة المقررة بمهنته عند ترفيعه من الرتب الاخرى لرتبة ضابط. ٠٢ عند تحويل اي ضابط الى صنف مترجم عبري تصرف له العــلاوة المستحقة بموجب نظام عــلاوات الافــراد الى ان يصل الى الدرجة المقررة بهذا النظام . |
| ٠٢ ميكانيكي مدافع | | | | |
| ٠٣ مراقب تدفئة | | | | |
| ٠٤ مراقب تكييف هواء | ملازم | ١٤ | ١١ | |
| ٠٥ مراقب مولدات | م اول | ١٥ | ١٢ | |
| ٠٦ مراقب غلايات | رئيس | ١٦ | ١٣ | |
| ٠٧ مراقب مضخات | رائد فما فوق | ١٧ | ١٤ | |
| ٠٨ مراقب ادوات صحية | | | | |
| ٠٩ مساعد غرفة عمليات | | | | |
| ١٠ مترجم عبري | | | | |

## الفئة الخامسة

| المهنــة | الرتبــة | العلاوة الشهرية بالدينار: درجة خاصة | درجة اولى | المؤهلات المطلوبة |
|---|---|---|---|---|
| ٠١ ميكانيكي آلات دقيقة | | | | |
| ٠٢ ميكانيكي معادن | | | | |
| ٠٣ ميكانيكي آليات (ب) | ملازم | ١١ | ٩ | تعطى هذه العلاوة للضابط الحاصل على الدرجة المقررة بمهنته عند ترفيعه من الرتب الاخرى لرتبة ضابط. |
| ٠٤ ميكانيكي ديزل | م اول | ١٢ | ١٠ | |
| ٠٥ ميكانيكي محركات | رئيس | ١٣ | ١١ | |
| ٠٦ كهربائي آليات (ب) | رائد فما فوق | ١٤ | ١٢ | |
| ٠٧ كهربائي خطوط | | | | |
| ٠٨ محلل مختبر اتربة | | | | |
| ٠٩ خبير آلات | | | | |
| ١٠ مساح عادي | | | | |
| ١١ رسام عادي | | | | |
| ١٢ خراط | | | | |
| ١٣ مساعد مختبر | | | | |
| ١٤ مساعد صيدلي | | | | |
| ١٥ مساعد ممرض صحة | | | | |
| ١٦ مساعد مصور اشعة | | | | |
| ١٧ مساعد ممرض اسنان | | | | |



تابع الفئة الخــامسة

| المهنــة | الرتبة | العلاوة الشهرية بالدينــار: درجة خاصة | درجة اولى | المؤهلات المطلوبة |
|---|---|---|---|---|
| ١٨ مساعد ممرض | | | | |
| ١٩ مفتش لحوم | | | | |
| ٢٠ مساعد مفتش وقاية صحة | | | | |
| ٢١ مساعد ممرض معالجة حكمية | | | | |
| ٢٢ مساعد محلل كيماوي | | | | |
| ٢٣ مساعد اطراف صناعية | | | | |
| ٢٤ مساعد اطراف صناعية واجهزة تقويم | | | | |
| ٢٥ مصور/خطاط/خرائط | | | | |
| ٢٦ مأمور لاسلكي/مراقب فني | | | | |

## الفئة السادسة

| المهنــة | الرتبة | العلاوة الشهرية بالدينار: الدرجة الاولى | المؤهلات المطلوبة |
|---|---|---|---|
| ٠١ بندقي | | | ٠١ تعطى هذه العــلاوة للضابط الحاصل على الدرجة الاولى بمهنته عند ترفيعه من الرتب الاخرى لرتبة ضابط. |
| ٠٢ سكاب | | | |
| ٠٣ مستودعات فنية | ملازم | ٨ | |
| ٠٤ مستودعات انشائية | م اول | ٩ | |
| ٠٥ خازن فني | رئيس | ١٠ | ٠٢ تعطى ايضا للضابط الذي يحول الى احدى هذه المهن وحصوله على الدرجة الاولى بعد اشتراكه بدورة خاصة لا تقل عن (٣) اشهر ومضى عام واحد على تصنيفه. |
| ٠٦ نجــار | رائد فما فوق | ١١ | |
| ٠٧ حــداد | | | |
| ٠٨ لحام كهرباء | | | |
| ٠٩ دهان | | | |
| ١٠ خطاط | | | ٠٣ يجب ان لا تقل مدة الخدمة عن سنة واحــدة بعد انتهاء الدورة التأسيسية بنجاح في مهنة المستودعات الفنية والخزنة الفنيون الضباط الذين يحولون لهذه المهنة ممن أنهوا دراسة الكلية العسكرية او مدرسة المرشحين. |
| ١١ مساح بطارية | | | |
| ١٢ منضد احرف/مجلد | | | |
| ١٣ طابع مطبعه | | | |
| ١٤ ضابط خطوط | | | |
| ١٥ خازن في ذخيرة | | | |
| ١٦ مترجم لغات اجنبية (ماعدا العبرية) | | | |
| ١٧ طابع مخططات هندسية | | | |

الفئة السابعة

| المهنة | الرتبة | العلاوة الشهرية بالدينار الدرجة الاولى | المؤهلات المطلوبة |
|---|---|---|---|
| ١ . مساح ارصاد<br>٢ . معلم ثقافة<br>٣ . محاسب مالي<br>٤ . امام / مرشد ديني | ملازم<br>م اول<br>رئيس<br>رائد فما فوق | ٦<br>٧<br>٨<br>٩ | تعطى هذه العلاوة للضابط غير الجامعي الحاصل على الدرجة الاولى بمهنته عند ترفيعه من الرتب الاخرى لرتبة ضابط. |

الفئة الثامنة

| الوحدة | الرتبة | العلاوة الشهرية بالدينار | المؤهلات المطلوبة |
|---|---|---|---|
| القوات الخاصة | مرشح<br>ملازم<br>م اول<br>رئيس<br>رائد<br>مقدم فما فوق | ١٢<br>١٢<br>١٢<br>١٣<br>١٥<br>٢٠ | ١ . ان يجتاز الضابط دورة المظليين والصاعقة بنجاح .<br>٢ . مضى ( ٣ ) اشهر على اجتيازه الدورة وبتوصية من قائد وحدته .<br>٣ . توقف او تقطع حسب ما نص على ذلك هذا النظام . |

الفئة التاسعة

| المهنة | الرتبة | العلاوة الشهرية بالدينار | المؤهلات المطلوبة |
|---|---|---|---|
| ١ . هندسة الميدان<br>٢ . اللاسلكي<br>٣ . البحار<br>٤ . الغطاس<br>٥ . ركن فني دروع<br>٦ . ركن فني مدفعية | جميع الرتب | علاوة مقطوعة ( ٥٠٠ و ٧ ) سبعة دنانير ونصف | ١ . بالنسبة لضباط الهندسة الاشتراك بدورة الهندسة التأسيسية ونجاحه فيها على ان لا تقل خدمته في سلاح الهندسة الملكي كضابط هندسة عن عام واحد بعد انهاء الدورة .<br>٢ . بالنسبة لضابط اللاسلكي تعطى العلاوة بعد الاشتراك بدورة اللاسلكي التأسيسية على ان لا تقل الخدمة عن سنة واحدة كضابط لاسلكي بعد انهاء الدورة.<br>٣ . تدفع للبحار والغطاس العلاوة بعد اجتياز الدورة المقررة على ان لا تقل خدمته عن عام واحد في وحدته .<br>٤ . بالنسبة لركن الفني دروع تعطى العلاوة بعد ان يشترك وينجح في دورة ركن فني المقررة في الداخل والخارج معا.<br>٥ . بالنسبة لركن فني مدفعية تعطى العلاوة بعد ان يشترك وينجح في دورة ركن فني المدفعية المقررة في الداخل . |



الفئة العاشرة

| المهنة | الرتبة | العلاوة الشهرية بالدينار | المؤهلات المطلوبة |
|---|---|---|---|
| ١ . علاوة سكرتير<br>٢ . مرافق | | علاوة مقطوعة لجميع الرتب (١٠) عشرة دنانير | |

الفئة الحادية عشرة

| المهنة | الرتبة | العلاوة الشهرية بالدينار | المؤهلات المطلوبة |
|---|---|---|---|
| ١ . ضابط فني لاسلكي<br>٢ . دبلوم هندسة<br>٣ . المساحة العسكرية<br>٤ . دبلوم تدبير منزلي | ملازم<br>م اول<br>رئيس<br>رائد فما فوق | ٢٤<br>٢٦<br>٢٨<br>٣٠ | ١ . ان يشترك بالدورات التالية مجتمعة وينجح فيها :<br>أ . شهادة التوجيهي او الكلية العسكرية الملكية .<br>ب . دورة ميكانيك لمدة اقلها ( ٩ ) اشهر متواصلة في الاردن .<br>ج . دورة ( T E ) (هندسة اتصالات) لمدة لا تقل عن سنة واحدة متواصلة في الخارج .<br>٢ . حاصل على شهادة دبلوم في هندسة المساحة العسكرية لمدة لا تقل عن ( ١٨ ) شهر متواصلة .<br>٣ . يشترط بحملة دبلوم التدبير المنزلي ان تكون مدة الدراسة للحصول على الدبلوم بعد الدراسة الثانوية (التوجيهي) بسنتين . |

الفئة الثانية عشرة

| المهنة | الرتبة | العلاوة الشهرية بالدينار | المؤهلات المطلوبة |
|---|---|---|---|
| ١ . دبلوم صم وبكم وحول<br>٢ . دبلوم نظاراتي<br>٣ . دبلوم مختبرات طبية<br>٤ . دبلوم معالجة عينية<br>٥ . دبلوم تصوير شعاعي<br>٦ . دبلوم معالجة حكمية | ملازم<br>م اول<br>رئيس<br>رائد<br>مقدم فما فوق | ٣٠<br>٣٥<br>٤٠<br>٤٥<br>٥٠ | ١ . ان يكون حاصلا على المؤهلات التالية مجتمعة :<br>أ . حاصل على شهادة التوجيهي .<br>ب . سنتين ونصف مستمرة دراسة في الكلية كحد ادنى بنجاح .<br>ج . تمنح للمستحق ايضا علاوة الاختصاص لحملة شهادات الدبلوم الواردة بالنظام رقم(٥٥) لسنة١٩٧٠ . |

الفئة الثالثة عشرة

| المهنة | الرتبة | العلاوة الشهرية بالدينار | المؤهلات المطلوبة |
|---|---|---|---|
| بكالوريوس كيمياء | ملازم<br>م اول<br>رئيس<br>رائد<br>مقدم فما فوق | ٤٠<br>٤٥<br>٥٠<br>٥٥<br>٦٠ | ١ . حاصل على شهادة بكالوريوس في مهنة من جامعة او كلية معترف بها<br>٢ . تصرف للعاملين في مختبرات الخدمات الطبية الملكية . |

الفئة الرابعة عشرة

| المهنة | الرتبة | العلاوة الشهرية بالدينار | المؤهلات المطلوبة |
|---|---|---|---|
| مدرب رياضة | جميع الرتب | ١ . ـ ٢٠٪ من الراتب الاساسي اذا درس مدة ثلاثة سنوات فاكثر بعد مرحلة الدراسة الاعدادية .<br>٢ . ـ ٢٥٪ من الراتب الاساسي اذا كانت مدة الدراسة سنتين واكثر بعد الدراسة الثانوية ( التوجيهي ) . | تعطى هذه العلاوة لحملة شهادة الدبلوم في التربية البدنية او الرياضة من معهد رياضي معترف به وتكون مدة الدراسة متواصلة . |

الفئة الخامسة عشرة

| المهنة | الرتبة | العلاوة الشهرية بالدينار | المؤهلات المطلوبة |
|---|---|---|---|
| مهندس زراعي | جميع الرتب | ٧٠٪ من الراتب الاساسي | حاصل على الشهادة الجامعية من كلية او جامعة معترف بها بدرجة بكالوريوس وكذلك مسجل في النقابة المختصة . |

الفئة السادسة عشرة

| المهنة | الرتبة | العلاوة الشهرية بالدينار | المؤهلات المطلوبة |
|---|---|---|---|
| ١ . خريج كلية او جامعة ويحمل شهادة ليسانس او بكالوريوس ضمن تخصصه ولم يرد به نص خاص في هذا النظام او اي نظام آخر معمول به بالقوات المسلحة الاردنية . | جميع الرتب | ٤٠٪ من الراتب الاساسي | تدفع هذه العلاوة للضابط الجامعي المتخرج من كلية او جامعة معترف بها ويمارس عمله ضمن اختصاصه المقرر المبين بشواغر الموازنة . |
| ٢ . خريج كلية او جامعة ويحمل شهادة ماجستير . | جميع الرتب | ٦٠٪ من الراتب الاساسي | |
| ٣ . خريج كلية او جامعة ويحمل شهادة دكتوراه . | جميع الرتب | ٨٠٪ من الراتب الاساسي | |



الفئة السابعة عشره

| المهنة | الرتبة | العلاوة الشهرية بالدينار | المؤهلات المطلوبة |
|---|---|---|---|
| خريجو الجامعات والكليات | جميع الرتب | ١٠ دنانير شهرياً | تدفع هذه العلاوة لخريجي الجامعات والكليات بدرجة ليسانس او بكالوريوس او ما يعادلها والمعترف بها من قبل وزارة التربية والتعليم ولا يمارسون اختصاصاتهم ولا يجوز الجمع بينها وبين اية علاوة اخرى . |

الفئة الثامنة عشره

| المهنة | الرتبة | الدرجة | العلاوة الشهرية بالدينار | المؤهلات المطلوبة |
|---|---|---|---|---|
| اللغة العبرية | جميع الرتب | ثالثة<br>ثانية<br>اولى | ٢<br>٤<br>٦ | ١ . تعطى علاوة لغة عبرية لجميع الضباط الذين يتقنون هذه اللغة بالاضافة لاي علاوة باستثناء الذين يتقاضون علاوة مترجم لغة عبرية.<br>٢ . مواضيع الفحص<br>المحادثة شاملة الاصطلاحات العسكرية الاستماع للراديو والاستيعاب والترجمة القراءة والكتابة .<br>الترجمة من عبري الى عربي<br>الترجمة من عربي الى عبري .<br>٣ . العلامات<br>العلامة الكاملة ١٠٠٪<br>علامة النجاح ٨٠٪ للدرجة / ١<br>٧٠٪ للدرجة/ ٢<br>٦٠٪ للدوجة/ ٣<br>٤ . يجري فحص سنوى لتثبيت هذه العلاوة ومن لم ينجح يخسرها .<br>٥ . الاستخبارات العسكرية مسؤولة عن اجراء الفحوص بترتيبات مع مديرية شؤون الضباط . |

الفئة التاسعة عشرة

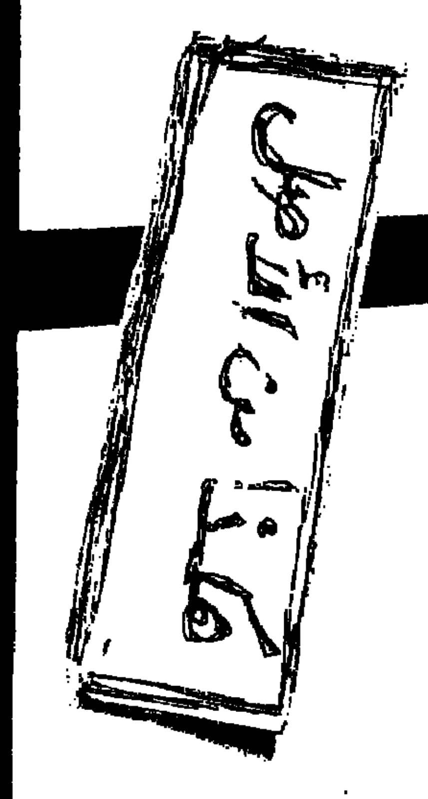
| المهنــة | الرواتب والعلاوة الشهرية بالدينار | المؤهلات المطلوبة |
| --- | --- | --- |
| الصحفيــون | العلاوة المقررة ٣٠٪ من الراتب | ١ . ان يكون حائزا على شهادة جامعيــة او اية شهادة اخرى تقرر وزارة التربية والتعليم انها معادلة لشهادة جامعية .<br>٢ . ان يكون قد مارس العمل الصحفي مــدة عام بعد تخرجه من الجامعة او المعهد المعادل . |

الفئــة العشرون

| المهنــة | الرتبة والعلاوة الشهرية بالدينار | المؤهلات المطلــوبة |
| --- | --- | --- |
| المدربون بكلية القيادة والاركان الملكية الاردنية | تصرف لآمــر ومساعد كليــة القيادة والاركــان الملكيــة الاردنية ورئيس المعلمين بمعدل (٧) دنانير شهرياً . | ١ . يجوز جمعها مع اية علاوات اخرى .<br>٢ . توقف في حالة نقــل الضباط من كلية القيادة والاركان . |

الفئة الحادي والعشرون

| المهنــة | الرتبــة | العلاوة الشهرية بالدينار | المؤهلات المطلــوبة |
| --- | --- | --- | --- |
| علاوة بدل خدم | ملازم | ٣ | ١ . تدفع هذه العلاوة حسب الرتبة |
| | م اول | ٣ | ٢ . لا تدفع هذه العلاوة بالنسبــة |
| | رئيس | ٣ | للوظيفة التي يشغلها الضابط . |
| | رائــد | ٤ | ٣ . تدفع هذه العلاوة مع اية علاوة |
| | مقدم | ٧ | مستحقة . |
| | عقيــد | ١٤ | |
| | زعــيم | ٢١ | |
| | لــواء | ٢٨ | |





نحن الحسين الأول ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضى المادة ٣١ من الدستور

وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٢/١/١٩٧٥

نأمر بوضع النظام الآتي :

نظــام رقم ( ٩ ) لسنة١٩٧٥

# نظام النقل على الطرق

صادر بالاستناد الى المادتين ( ١١٥و٢١٥ ) من قانون النقل على الطرق رقم (٤٩) لسنة ١٩٥٨

المادة ١ — يسمى هذا النظام ( نظام النقل على الطرق لسنة ١٩٧٥ ) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ — لسلطة الترخيص ان تسجل سيارات شحن عمومية واعطائها ارقاما خاصة في سجلات سلطــة الترخيص بالاضافة الى سيارات الشحن العمومية المسجلة عند صدور هذا النظام وذلك ضمن الشروط ووفقــا للاحكام التالية : —

أ — ان لايتجاوز عدد السيارات التي تسجل بمقتضى هذا النظام على ( ١٠٠٠ ) الف سيارة .

ب — ان تكون حمولة السيارة الشاحنة العمومية التي يجوز تسجيلها بموجب احكام هذا النظام اكثر من خمسة اطنان .

جـ ان يستوفي مبلغ ( ٨٠٠ ) دينار ثمناً للرقم الخاص الذي ستسجل به السيارة لدى سلطة الترخيص وذلك بالاضافة الى رسم التسجيل ورسم الاقتناء المنصوص عليهما في قانون النقل على الطــرق المعمول به والانظمة الصادرة بمقتضاه . ولايجوز تقسيط ثمن الرقم او الاعفاء منه في اية حالة من الحالات .

المادة ٣ — تسري احكام هذا النظام على جميع السيارات الشاحنة العمومية والثلاجات التي سبق ورخصت بموجب امر الدفاع رقم ( ٣٨ ) لسنة ١٩٦٥ وعلى مثيلات تلك السيارات والثلاجات .

المادة ٤ — يسمح لجميع الاشخاص الاردنيين شراء الارقام الخاصة بالسيارات التي يجوز تسجيلها بمقتضى احكام هذا النظام ويتم بيعها وفقا للاولوية في تقديم طلبات الشراء .

المادة ٥ – يلغى تسجيل السيارات الشاحنة والثلاجات التي كانت قد رخصت للعمل في النقل الخارجي بموجب امر الدفاع رقم ( ٣٨ ) لسنة ١٩٦٥ ؛ ويعطى اصحاب تلك السيارات والثلاجات مهلة ستين يوما من تاريخ العمل بهذا النظام لشراء ارقام لها اوتداركها باية صورة اخرى وتسجيلها بمقتضى احكام هذا النظام .

١٩٧٥/١/١٢ .

الحسين بن طلال

| | | | | |
|---|---|---|---|---|
| وزير النقل<br>خالد الحاج حسن | وزير الثقافة والاعلام<br>صلاح ابو زيد | وزير الانشاء والتعمير<br>صبحي امين عمرو | | رئيس الوزراء ووزير الخارجية والدفاع<br>زيد الرفاعي |
| وزير التموين<br>علي حسن عوده | وزير المواصلات<br>احمد الشوبكي | وزير السياحة والآثار<br>غالب بركات | وزير الشؤون الاجتماعية والعمل<br>سامي ايوب | وزير التربية والتعليم ووزير المالية بالوكالة<br>ذوقان الهنداوي |
| وزير الداخلية<br>ثروت التلهوني | وزير الاشغال العامة<br>محمود الحوامده | وزير دولة للشؤون الخارجية<br>صادق الشرع | وزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية<br>عبد العزيز الخياط | وزير الزراعة<br>مروان الحمود |
| وزير الاقتصاد الوطني<br>رجائي المعشر | وزير الداخلية للشؤون البلدية والقروية<br>محمد عضوب الزبن | وزير الصحة<br>طراد سعود القاضي | وزير العدل<br>ناجي حسين الطراونه | وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء<br>راكان عناد الجازي |





نحن الحسين الأول ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضى المادة ( ٣١ ) من الدستور

وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٧٥/١/١٤

نأمر بوضع النظام الآتي :

نظام رقم ( ١٠ ) لسنة ١٩٧٥

# نظام الاجازات التربوية

صادر بموجب المادتين ( ٢١ و ١١٧ ) من قانون التربية والتعليم رقم ( ١٦ ) لسنة ١٩٦٤

المادة ١ — يسمى هذا النظام ( نظام الاجازات التربوية لسنة ١٩٧٥ ) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية

المادة ٢ — يكون للكلمات الواردة في هذا النظام المعاني المخصصة لها ادناه الا اذا دلت القرينة على خلاف ذلك :

| | |
|---|---|
| المملكة | المملكة الاردنية الهاشمية . |
| الوزارة | وزارة التربية والتعليم . |
| الوزير | وزير التربية والتعليم . |
| الوكيل | وكيل وزارة التربية والتعليم . |
| الاجازة التربوية | هي التصريح الذي يخول صاحبه ممارسة مهنة التعليم او ادارة المؤسسات التعليمية او ممارسة التوجيه التربوي او الارشاد التربوي او الادارة التربوية . |
| الاجازة المؤقتة | هي التصريح المؤقت الذي يخول الشخص لان يقوم بعمل تربوي للضرورة لحين حصوله على الاجازة التربوية . |
| المساق | هو المقرر الدراسي في مبحث من المباحث لمدة فصل دراسي ويخصص له عدد معين من الساعات المعتمدة . |
| الساعة المعتمدة | هي ما يعادل ( ١٦ ) ساعة صفية والتي تتطلب من الطالب ضعف هذا العدد من الساعات للدراسة واعداد الابحاث والتقارير وغير ذلك من الامور المتعلقة بمادة المساق . |
| اللجنة | لجنة الاجازة التربوية المشكلة بموجب هذا النظام . |

المادة ٣ — أ — تشكل في الوزارة لجنة تسمى لجنة الاجازات التربوية مكونة من الوكيل رئيسا ومدير التأهيل ومدير المناهج وممثل عن كلية التربية في الجامعة الاردنية ومدير معهد التأهيل ورئيس قسم اجازات التعليم ورئيس قسم معادلة الشهادات اعضاء وتكون مهمتها اتخاذ القرارات في القضايا التي تنشأ عن تطبيق هذا النظام .

ب ـ يكون رئيس قسم اجازات التعليم سكرتيرا للجنة .
ج ـ يكون اجتماع اللجنة قانونيا بحضور خمسة اعضاء بما فيهم الرئيس .
د ـ تتخذ القرارات بالاغلبية المطلقة لاعضاء اللجنة .

المادة ٤ ـ تمنح الاجازات التربوية على النحو التالي :

أ ـ اجـازات التعليم :

١ ـ تمنح اجازة التعليم في رياض الاطفال والمرحلة الالزامية للمعلمين الذين يحملون كحد ادنى دبلوم معهد المعلمين ( دراسة سنتين اكاديميتين مسلكيتين بعد الدراسة الثانويـة العامة ) الذي تمنحه الوزارة او ما يعادله .

٢ ـ تمنح اجازة التعليم في المرحلة الثانوية :
للمعلمين الذين يحملون الشهادة الجامعية الاولى ( بكالوريوس او ليسانس او ما يعادلهـا ) بالاضافة الى الدبلوم في التربيـة او ما يعادله ( دراسة سنة مسلكية بعد الشهادة الجامعيـة الاولى ) .

٣ ـ تمنح اجازة التعليم في معاهد المعلمين والتوجيه التربوي للذين يحملون شهادة الدكتوراه في المادة او الدكتوراه في التربية وللذين امضوا اربع سنوات في التعليم ويحملون :
أ ـ الماجستير في المادة ودبلوم في التربية او ما يعادله على الاقل .
ب ـ او الماجستير في المادة او الماجستير في التربية .
ج ـ او دبلوم تخصص في المادة ودبلوم في التربية او ما يعادله .
د ـ او الشهادة الجامعية الاولى في المادة والماجستير في التربية على الاقل .

ب ـ اجازة الادارة المدرسية :

١ ـ تمنح الاجازة في الادارة المدرسية في رياض الاطفال والمرحلة الالزامية للذين يحملون اجازة التعليم فيهـا ومارسوا مهنـة التعليم لمدة لا تقل عن ثلاث سنوات وأكملوا بنجاح دراسة مساقات في التربية لا تقل مجموع ساعاتها المعتمدة عن ( ١٨ ) ساعة او ما يعادلهـا بحيث يكون من ضمنها دراسات في الادارة التربوية والتوجيه والارشاد التربوي تناسب هاتين المرحلتين .

٢ ـ تمنح الاجازة في الادارة المدرسية للمرحلة الثانوية للذين يحملون اجازة التعليم فيها ومارسوا مهنة التعليم لمدة لا تقل اربع سنوات وأكملوا بنجاح دراسة مساقات تربوية لا يقل مجموع ساعتها المعتمدة عن ( ١٨ ) ساعة بحيث يكون من ضمنها دراسات في الادارة التربويـة والتوجيه والارشاد التربوي تناسب هذه المرحلة .

ج ـ اجازة الارشاد التربوي :

تمنح اجازة الارشاد التربوي للذين تتوفر فيهم الشروط التالية :
١ ـ الشهادة الجامعية الاولى .
٢ ـ مـاجستير في الارشاد التربوي او الدبلوم في الارشاد التربوي او مساقـات في الارشاد لا تقل عن ( ٣٢ ) ساعة معتمدة .
٣ ـ ممارسة التعليم لمدة ثلاث سنوات على الاقل .



المادة ٥ ـ عند النظر لمنح الاجازة التربوية تنظر اللجنة في المساقات التربوية التي كان قد درسها طالب الاجازة وذلك من اجل احتساب ماله علاقة منها بمتطلبات الاجازة المطلوبة.

المادة ٦ ـ يعتبر المجاز للتعليم او الادارة المدرسية او التوجيه التربوي في مرحلة ما مجازا في المرحلة الادنى منها .

المادة ٧ ـ لجنة معادلة الشهادات في الوزارة هي المرجع في تحديد مستوى الشهادات العلمية التي تعرض للحصول على الاجازات التربوية وذلك وفقا لنظام معادلة الشهادات المعمول به .

المادة ٨ ـ يستوفى اجر مقداره دينار واحد لقاء اصدار كـل اجازة تربوية ويستوفى اجر مقداره ( ٢٥٠ ) فلساً لقاء الحصول على مصدقة بحيازة الاجازة .

المادة ٩ ـ يحتفظ بالاجور المستوفاة كأمانات لدى وزارة المالية للانفاق على التاهيل والتدريب في الوزارة حسب الاصول المالية .

المادة ١٠ ـ يجوز اصدار اجازات مؤقتة صالحة لمدة سنتين ويجري تجديدها كل سنتين الى ان يصبح بامكان حاملها الحصول على الاجازة بمقتضى المؤهلات المطلوبة وتمنح مع مراعاة المادة (٢٢) من قانون التربية والتعليم رقم (١٦) لسنة ١٩٦٤ للمعلمين الذين لا يحملون المؤهلات المذكورة في المادة ( ٤ ) من هذا النظام وتقضي الضرورة استخدامهم .

المادة ١١ ـ الاشخاص العاملون في الوزارة أو المؤسسات التعليمية التربوية الاخرى ممن مارسوا مهنة التربية والتعليم قبل صدور قانون التربية والتعليم ومضى على خدمتهم فيها مـدة تزيد على خمس عشرة سنة يمنحون الاجازات التالية اذا رغبوا في ذلك :
أ ـ اجازة التعليم في المرحلة الالزامية لمن يحملون شهادة الدراسة الثانوية او ما يعادلها .
ب ـ اجازة الادارة المدرسية في المرحلة الالزامية لمن يحملون شهادة معاهد المعلمين أو ما يعادلها .
ج ـ اجازة التعليم في المرحلة الثانوية او الادارة المدرسية والتوجيهيـة لمن يحملون الشهادة الجامعيـة (بكالوريوس او ليسانس او ما يعادلها ) .

المادة ١٢ ـ تحدد الوزارات بتعليمات خاصة كل ما يلزم لتنفيذ هذا النظام .

المادة ١٣ يلغى نظام الاجازات التربوية رقم ( ١٨ ) لسنة ١٩٧٢ على ان تعتبر الاجازات الصادرة بمقتضاه كأنها صدرت بمقتضى هذا النظام .

الحسين بن طلال

١٩٧٥/١/١٤

وزير التربية والتعليم
ذوقان الهنداوي

وزير النقل
خالد الحاج حسن

وزير الثقافة والاعلام
صلاح ابو زيد

وزير الانشاء والتعمير
صبحي امين عمرو

رئيس الوزراء ووزير الخارجية والدفاع
زيد الرفاعي

وزير التموين
علي حسن عوده

وزير المواصلات
احمد الشوبكي

وزير السياحة والآثار
غالب بركات

وزير المالية
سالم مساعده

وزير الشؤون الاجتماعية والعمل
سامي ايوب

وزير الداخلية
لروت التلهوني

وزير الاشغال العامة
محمود الحوامده

وزير دولة للشؤون الخارجية
صادق الشرع

وزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية
عبد العزيز الخياط

وزير الزراعة
مروان الحمود

وزير الاقتصاد الوطني
رجائي المعشر

وزير الداخلية للشؤون البلدية والقروية
محمد عضوب الزبن

وزير الصحة
طراد سعود القاضي

وزير العدل
ناجي حسين الطراونة

وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء
راكان عناد الجازي

نحن الحسين الأول ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضى المادة ( ١٢٠ ) من الدستور
وبناء على ماقرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٧٥/١/١٤
نأمر بوضع النظام الآتي :-

نظام رقم ( ١١ ) لسنة ١٩٧٥

# نظام معدل لنظام البعثات العلمية

صادر بمقتضى المادة (١٢٠) من الدستور
والمادتين ( ١٠٠و١٠٤ ) من قانون التربية والتعليم

المادة ١ — يسمى هذا النظام ( نظام معدل لنظام البعثات العلمية لسنة ١٩٧٥ ) ويقرأ مع النظام رقم (١١٥) لسنة ١٩٦٦ المشار اليه فيما يلي بالنظام الاصلي وما طـرأ عليه من تعديـلات كنظام واحد ، ويعمـل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

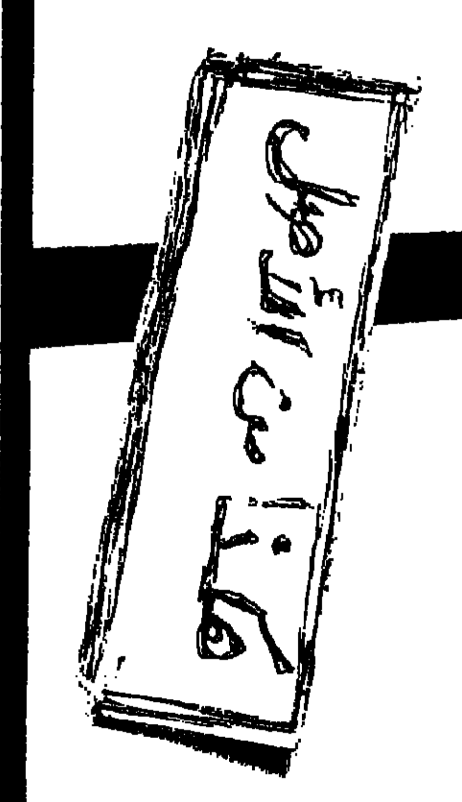
المادة ٢ — تعدل الفقرة ( أ ) من المادة ( ٣٨ ) من النظام الاصلي بشطب عبارة ( جزء من النفقات ) الواردة فيها والاستعاضة عنها بعبارة ( جزء من الرواتب والعلاوات والنفقات ) .

المادة ٣ — تعدل المـادة (٣٩) من النظام الاصلي باضافة عبارة ( خارج المملكة ) بعد عبارة ( او اعارته ) وعبارة ( او المعار ) الواردتين في الفقرة ( د ) منها .

١٩٧٥/١/١٥

الحسين بن طلال

| | | | | | |
|---|---|---|---|---|---|
| وزير التربية والتعليم<br>ذوقان الهنداوي | وزير النقل<br>خالد الحاج حسن | وزير الثقافة والاعلام<br>صلاح ابو زيد | وزير الانشاء والتعمير<br>صبحي امين عمرو | | رئيس الوزراء ووزير الخارجية والدفاع<br>زيد الرفاعي |
| وزير التموين<br>علي حسن عوده | وزير المواصلات<br>احمد الشوبكي | وزير السياحة والآثار<br>غالب بركات | وزير المالية<br>سالم مساعده | | وزير الشؤون الاجتماعية والعمل<br>سامي ايوب |
| وزير الداخلية<br>ثروت التلهوني | وزير الاشغال العامة<br>محمود الحوامده | وزير دولة للشؤون الخارجية<br>صادق الشرع | وزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية<br>عبد العزيز الخياط | | وزير الزراعة<br>مروان الحمود |
| وزير الاقتصاد الوطني<br>رجائي المعشر | وزير الداخلية للشؤون البلدية والقروية<br>محمد عضوب الزبن | وزير الصحة<br>طراد سعود القاضي | وزير العدل<br>ناجي حسين الطراونه | | وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء<br>راكان عناد الجازي |





نحن الحسين الأول ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضى المادة ( ٣١ ) من الدستور
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٧٥/١/٢٢
نأمر بوضع النظام الآتي : --

نظام رقم ( ١٢ ) لسنة ١٩٧٥

# النظام المالي للامتحانات العامة

صادر بمقتضى المادتين ٥٧، ١١٧ من قانون التربية والتعليم رقم ( ١٦ ) لسنة ١٩٦٤

المادة ١ — يسمى هذا النظام (النظام المالي للامتحانات العامة لسنة ١٩٧٥) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

المادة ٢ — يكون للكلمات التالية الواردة في هذا النظام المعاني المبينة ازاء كل منها ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك:

| | |
|---|---|
| الـوزارة | وزارة التربية والتعليم |
| الوزيـر | وزير التربية والتعليم |
| الوكيـل | وكيل وزارة التربية والتعليم |
| اللجنـة | لجنة الامتحانـات |

المادة ٣ — تستوفى رسوم الامتحانات العامة ورسوم الشهادات وكشوف العلامات والتصاديق والوثائق وترجمتها حسب الفئات المعينة في الجدول رقم ( ١ ) الملحق بهذا النظام .

المادة ٤ — تدفع اجور العاملين في الامتحانات العامة حسب الفئات المعينة في الجدول رقم ( ٢ ) الملحق بهذا النظام .

المادة ٥ — تعفى من الرسـوم كشوف علامات امتحان شهادة الدراسة الثانوية العامة الاكاديميـة والمهنية التي تعطى لاول مرة .

المادة ٦ — لا يجوز اصدار شهادة بدل اخرى تالفة الا بعد ابراز الشهادة التالفة .

المادة ٧ — لا يجوز تصديق او ترجمة اية شهادة او كشف علامات او نسخ عنه الا بعد الاطلاع على الشهادة الاصلية :

المادة ٨ — أ — تشكل لجنة الامتحانات من اعضاء لجنة التربية والتعليم في الوزارة برئاسـة الوكيل ومن مقرر لها يعينه الوزير بتنسيب من الوكيل .

ب — تجتمع اللجنة بدعوة من رئيسها كلما لزم الامر .

ج — يكون اجتماع اللجنة قانونيا بحضور اغلبية اعضاء اللجنة المطلقة :

د — تصدر اللجنة قراراتها بالاكثرية المطلقـة ويكون لرئيس الجلسة صوت مرجـح اذا تساوت الاصوات ويصدقها الوزير .

المادة ٩ — يقوم جهاز الامتحانات في المحافظة او اللواء بكافة الاعمال التي تحددها الوزاره ويتكون هذا الجهاز من :—

أ — مدير التربية والتعليم ويكون مديرا للامتحانات في محافظته / لوائه .

ب — احد مساعدي مدير التربية والتعليم مساعدا لمدير الامتحانات في الحالات التي يراها الوزير ضرورية.

جـ ـ رئيس قسم الامتحانات

د ـ رئيس قسم المحاسبة

هـ ـ رئيس الديـوان

و ـ الكاتب بقسم الامتحانات

ز ـ اي عدد آخر من الموظفين يرى رئيس لجنة الامتحانات اشراكهم في عملية الامتحانات .

المادة ١٠ ـ توزع الاجور المحددة في هـذا النظام لاية مجموعة او هيئة من العاملين في الامتحانات العامة بقرار من لجنة الامتحانات .

المادة ١١ ـ يدفع للموظفين المكلفين بالتصحيح في الامتحانات العامة اجورا وعلاوات سفر على النحو التالي :ـ

أ ـ يدفع للفئات التي تقطن في اماكن تبعد عن مركز التصحيح مسافة ٣٥ كم فاكثر اجورا وعلاوات سفر عادية حسب نظام الانتقال والسفر المعمول به .

ب ـ يدفع للفئات التي تقطن خارج مركز التصحيح ولا يزيد بعدها عن ٣٥ كم مبلغ سمائة فلس يوميا مقابل وجبة غـداء وتنقلات داخلية اما اجور الطرق الخارجية التي يتكبدهـا الموظف المكلف بالتصحيح فتدفع على اساس مقعد واحد في تكسي .

جـ ـ يدفع للفئات التي تسكن داخل حدود مركز التصحيح مبلغ ٢٥٠ فلسا للفرد الواحد عن كل يوم مقابل تنقلاته الداخلية .

د ـ تدفع للموظف العلاوات المذكورة في الفقرتين أ ، ب اذا عمل صباحا وبعد الظهر حسب التوقيت الذي يقرره وزير التربية والتعليم . اما اذا انتهى دوام الموظف في حدود الساعـة الثانية من بعد الظهر فلا يدفع له غير اجور الطرق الخارجية .

المادة ١٢ ـ يحق للوزير بتنسيب من رئيس لجنة الامتحانات حرمـان اي شخص من الاجور التي يستحقها بموجب هذا النظام اذا خالف اية تعليمات تتعلق بالعمل في الامتحانات العامة .

المادة ١٣ ـ يلغى النظام المالي للامتحانات العامة رقم ١٤ لسنة ١٩٧١ .

١٩٧٥/١/٢٢ الحسين بن طلال

| | | | | | |
|---|---|---|---|---|---|
| وزير التربية والتعليم<br>ذوقان الهنداوي | وزير النقل<br>خالد الحاج حسن | وزير الثقافة والاعلام<br>صلاح أبو زيد | وزير الانشاء والتعمير<br>صبحي امين عمرو | رئيس الوزراء ووزير الخارجية والدفاع<br>زيد الرفاعي | |
| وزير التموين<br>علي حسن عوده | وزير المواصلات<br>احمد الشوبكي | وزير السياحة والآثار<br>غالب بركات | وزير المالية<br>سالم مساعده | وزير الشؤون الاجتماعية والعمل<br>سامي أيوب | |
| وزير الداخلية<br>ثروت التلهوني | وزير الاشغال العامة<br>محمود الحوامده | وزير دولة للشؤون الخارجية<br>صادق الشرع | وزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية<br>عبد العزيز الخياط | وزير الزراعة<br>مروان الحمود | |
| وزير الاقتصاد الوطني<br>رجائي المعشر | وزير الداخلية للشؤون البلدية والقروية<br>محمد عضوب الزبن | وزير الصحة<br>طراد سعود القاضي | وزير العدل<br>ناجي حسين الطراونه | وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء<br>راكان عناد الجازي | |



# الجدول رقم ( ١ ) الرسوم

أ ـ امتحان شهـادة الدراسة الثانوية العـامة ، وفحص شهادة الدراسة الثانويـة الأردنية ، وامتحان المعلمين الأعلى والأدنى :

| | فلس | دينار |
|---|---|---|
| ١ ـ رسم الاشتراك في امتحان شهادة الدراسة الثانوية العـامة الاكاديمية والمهنية : | ٥٠٠ | ٣ |
| ٢ ـ رسم اصدار شهادة بدل تالف : | ٠٠٠ | ٣ |
| ٣ ـ رسم اصدار أيـة نسخة من كشف العلامـات بالعربية أو الانجليزية : | ٥٠٠ | ـ |
| ٤ ـ رسم اصدار تصديق بدل ضائع عن الشهادة المفقودة : | ٠٠٠ | ١ |
| ٥ ـ رسم اصدار ترجمة الشهادة باللغة الانجليزية : | ٥٠٠ | ـ |
| ٦ ـ رسم اصدار أية وثيقـة أخرى تتعلق بالامتحـانين أو الفحص : | ٥٠٠ | ـ |

ب ـ امتحان الشهادة الاعدادية العامة :

| | فلس | دينار |
|---|---|---|
| ١ ـ رسم الاشتراك في الامتحان : | ٥٠٠ | ١ |
| ٢ ـ رسم اصدار شهادة بدل تالف : | ٥٠٠ | ١ |
| ٣ ـ رسم اصدار ترجمة الشهادة باللغة الانجليزية : | ٥٠٠ | ـ |
| ٤ ـ رسم اصدار أية وثيقـة أخرى تتعلق بالامتحـان : | ٥٠٠ | ـ |

جـ ـ متفرقـة :

| | فلس | دينار |
|---|---|---|
| ١ ـ رسم اصـدار أي كشف تصدره الوزارة من كشوف العلامات الخاصة بالمعاهد أو المدارس : | ٠٠٠ | ١ |
| ٢ ـ رسم اصدار أيـة وثيقة أخرى تصدرها الوزارة خاصة بالمعاهد أو المدارس : | ٥٠٠ | ـ |
| ٣ ـ رسم تصديق أية شهادة أو وثيقة أو أية صورة أو نسخة عنها تصدقها الوزارة (ويجوز للوزارة استيفاء هذا الرسم بوساطة الآلات الدامغة بموجب تعليمات توضع لهذه الغاية) : | ١٠٠ | ـ |

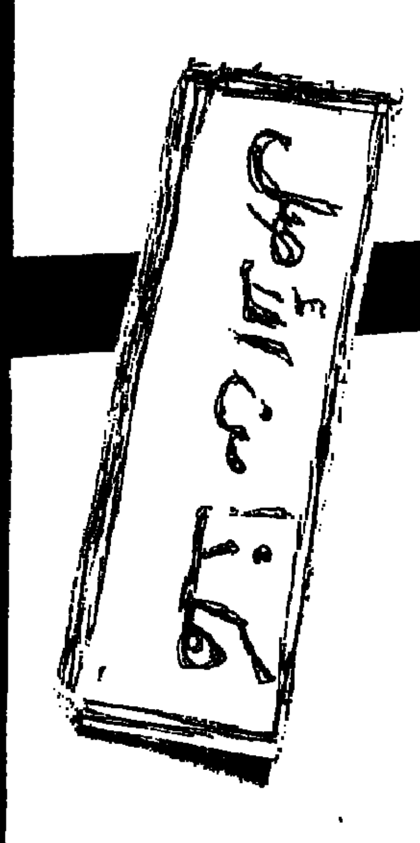
# الجدول رقم (٢) الاجور

اولا — موظفو الوزارة :

| | دينار سنويا |
|---|---|
| ١ — رئيس لجنة الامتحانات | ١٢٠ |
| ٢ — عضو لجنة الامتحانات | ٧٥ |
| ٣ — مدير الامتحانات | ٣٦٠ |
| ٤ — رئيس قسم ادارة الامتحانات العامة | ٣٥٠ |
| ٥ — المشرف بقسم ادارة الامتحانات العامة (يعين في حينـه ) | ٢٢٠ |
| ٦ — الكاتب بقسم ادارة الامتحانات العامة | ١٨٠ |
| ٧ — رئيس قسم تصديق الشهادات | ١٢٠ |
| ٨ — الكاتب بقسم تصديق الشهادات | ٧٥ |
| ٩ — الطابع بمديرية الامتحانات | ١٢٠ |
| ١٠ — السائق بمديرية الامتحانات | ١٢٠ |
| ١١ — الآذن بمديرية الامتحانات | ٤٨ |
| ١٢ — موظفو مديرية الموظفين | ٢٤٠ |
| ١٣ — هيئة المحـاسبة بوزارة التربية والتعليم بما في ذلك مندوبو المالية وديوان المحاسبة | ٤٠٠ |
| ١٤ — موظفو قسم اللوازم | ١٢٠ |
| ١٥ — موظفو الديوان | ١٢٠ |
| ١٦ — الناسخون | ٦٠ |
| ١٧ — مأمورو المقاسم | ٦٠ |

ثانيا — المحافظـات والالوية :

| | ف | د | |
|---|---|---|---|
| ١ — مدير الامتحانات على ان لا يقل استحقاقه عن (٥٠) دينارا ولا يزيد على (٢٠٠) دينارا في السنة . | ٢٠ | | عن كل مشترك |
| ٢ مساعد مدير الامتحانات على ان لا يقل استحقاقه عن (٤٠) دينارا ولا يزيد على (١٨٠) دينارا في السنة . | ١٨ | | عن كل مشترك |
| ٣ — رئيس قسم الامتحانات على ان لا يقل استحقاقه عن (٤٠) دينارا او لا يزيد عن (١٨٠) دينارا في السنة | ١٥ | | عن كل مشترك |
| ٤ - رئيس الديوان او رئيس قسم المحاسبة او الكـاتب بقسم الامتحانـات على ان لا يقل ما يستحقه اي منهم عن (٢٥) دينارا ولا يزيد على ٩٠ دينارا في السنة . | ١٢ | | عن كل مشترك |
| ٥ — الطابعون على ان لا يزيد استحقاقهم جميعا على ٩٠ دينارا في السنة . | ٦ | | عن كل مشترك |





| | ف | د | |
|---|---|---|---|
| ٦ — الموظفون الآخرون على ان لا يقل ما يستحقونه جميعا عن ( ١٥ ) دينارا ولا يزيد على ( ١٢٠ ) دينارا في السنة . | ٨ | | عن كل مشـترك |
| ٧ — السائق على ان لا يقل مايستحقه عن ( ١٥ ) دينار او يزيد على ( ٤٠ ) دينارا في السنة . | ٥ | | عن كل مشـترك |
| **ثالثا— واضعو الاسئلة والمشتركون في اعدادها :** | | | |
| ١ — كل مشترك في وضع اسئلة امتحان شهادة الدراسة الثانوية العامة . | — | ٦ | عن كل ساعة امتحان |
| ٢ — كل مشترك في وضع اسئلة امتحان الشهادة الاعدادية العامة . | — | ٧ | عن كل ساعة امتحان |
| ٣ — طابع الاسئلة او الناسخ | ٥٠٠ | ٣ | عن كل يــوم |
| **رابعا— المراقبون والمصححون : —** | | | |
| ١ — رئيس قاعة الامتحان | ٦٠٠ | | عن كل ساعة مراقبة |
| ٢ — المراقب | ٤٥٠ | | عن كل ساعة مراقبة |
| ٣ — رئيس لجنة التصحيح | ٤٠٠ | | عن كل ساعة تصحيح |
| ٤ — مصحح اوراق مباحث امتحان الشهادة الاعداديـة العامة . | ٥٥ | | عن كل ورقة/ ساعة تصحيح |
| ٥ — مصحح اوراق مباحث امتحان شهـادة الدراسـة الثانوية العامة الاكاديمية والتجارية . | ٦٠ | | عن كل ورقة/ ساعة تصحيح |
| ٦ — مصحح اوراق المباحث الزراعية والصناعية الصرفة. | ١٢٠ | | عن كل ورقة/ ساعة تصحيح |
| **خامسا— متفرقة :** | | | |
| ١ — كاتب اضافي للاعداد للامتحان او تدقيق دفـاتر الاجابات . | ٣٠٠ | | عن كل ساعة عمل |
| ٢ — كاتب اضافي لعمليات استخراج نتائج الامتحان | ٣٥٠ | | عن كل ساعة عمل |
| ٣ — كـاتب اضـافي لاعـداد الشهـادات العامـة وسجلاتها مع تدقيقها ( حسبما يحدده رئيس لجنة الامتحانات ) . | مـن ٢٠ — ٥٠ فلس | | عن كـل شهـادة |
| ٤ — الخطاطون | ٣٠ | | عن كـل شهـادة |
| ٥ — الآذن العامل في مركز الوزارة او مركز التصحيح او مكتب مدير التربية والتعليم في المحافظة / اللواء . | ٧٥٠ | | عن كل يوم او ليلة |
| ٦ — الآذن في قاعة الامتحان | ٦٠٠ | | عن كـل يــوم |
| ٧ — اية فئة اخرى من غير المذكورين في هذا الجدول . | — | ١٥٠ | في السنـة |

بمقتضى المادة ( ١٢٠ ) من الدستور
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ٢٦/١/١٩٧٥
نأمر بوضع النظام الآتي : —

نظام رقم ( ١٣ ) لسنة ١٩٧٥

# نظام معدل لنظام الخدمة المدنية

المادة ١ — يسمى هذا النظام ( نظام معدل لنظام الخدمة المدنية لسنة ١٩٧٥ ) ويقرأ مع النظام رقم ٢٣ لسنة ١٩٦٦ المشار اليه فيما بعد بالنظام الاصلي وما طرأ عليه من تعديلات كنظام واحد ويعمل به من تاريخ ١/٢/١٩٧٥.

المادة ٢ — يلغى ما جاء في المادة ( ٢٣ ) من النظام الاصلي ويستعاض عنه بما يلي : —

المادة ٢٣ :— تحدد درجات ورواتب الموظفين المصنفين على الوجه التالي : —

أ — موظفو الصنف الاول وهم الذين يشغلون احدى الدرجات التالية : —

| الدرجة | راتب السنة الاولى بالدينار شهريا | راتب السنة الثانية بالدينار شهريا | راتب السنة الثالثة بالدينار شهريا | راتب السنة الرابعة بالدينار شهريا | راتب السنة الخامسة بالدينار شهريا | راتب السنة السادسة بالدينار شهريا | راتب السنة السابعة بالدينار شهريا | راتب السنة الثامنة بالدينار شهريا | راتب السنة التاسعة بالدينار شهريا |
|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|
| اولى / أ ( وكيل وزارة ) | ١٠٢ | ١٢٠ | ١٢٤ | ١٢٨ | ١٣٢ | ١٣٦ | ١٤٠ | ١٤٤ | ١٤٨ |
| اولى / أ | ١٠٢ | ١٠٥ | ١٠٨ | ١١١ | ١١٤ | ١١٧ | ١٢٠ | | |
| اولى / ب | ٩٢ | ٩٤ | ٩٦ | ٩٨ | ١٠٠ | | | | |
| الثانية | ٨٢ | ٨٤ | ٨٦ | ٨٨ | ٩٠ | | | | |
| الثالثة | ٧٢ | ٧٤ | ٧٦ | ٧٨ | ٨٠ | | | | |
| الرابعة | ٦٢ | ٦٤ | ٦٦ | ٦٨ | ٧٠ | | | | |
| الخامسة | ٥٢ | ٥٤ | ٥٦ | ٥٨ | ٦٠ | | | | |
| السادسة | ٤٦ | ٤٧ | ٤٨ | ٤٩ | ٥٠ | | | | |



ب — موظفو الصنف الثاني وهم الذين يشغلون احدى الدرجات التالية : —

| الدرجة | راتب السنة الاولى بالدينار شهرياً | راتب السنة الثانية بالدينار شهرياً | راتب السنة الثالثة بالدينار شهرياً | راتب السنة الرابعة بالدينار شهرياً | راتب السنة الخامسة بالدينار شهرياً |
|---|---|---|---|---|---|
| السابعة | ٤١ | ٤٢ | ٤٣ | ٤٤ | ٤٥ |
| الثامنة | ٣٦ | ٣٧ | ٣٨ | ٣٩ | ٤٠ |
| التاسعة | ٣١ | ٣٢ | ٣٣ | ٣٤ | ٣٥ |
| العاشرة | ٢٦ | ٢٧ | ٢٨ | ٢٩ | ٣٠ |

١٩٧٥/١/٢٦

رئيس الوزراء ووزير الخارجية والدفاع
زيد الرفاعي

وزير الانشاء والتعمير
صبحي امين عمرو

وزير الثقافة والاعلام
صلاح أبو زيد

وزير النقل
خالد الحاج حسن

وزير التربية والتعليم
ذوقان الهنداوي

وزير الشؤون الاجتماعية والعمل
سامي أيوب

وزير المالية
سالم مساعده

وزير السياحة والآثار
غالب بركات

وزير المواصلات
احمد الشوبكي

وزير التموين
علي حسن عوده

وزير الزراعة
مروان الحمود

وزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية
عبد العزيز الخياط

وزير دولة للشؤون الخارجية
صادق الشرع

وزير الاشغال العامة
محمود الحوامده

وزير الداخلية
ثروت التلهوني

وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء
راكان عناد الجازي

وزير العدل
ناجي حسين الطراونه

وزير الصحة
طراد سعود القاضي

وزير الداخلية للشؤون البلدية والقروية
محمد عضوب الزبن

وزير الاقتصاد الوطني
رجائي المعشر

نحن الحسين الاول ملك المملكة الاردنية الهاشمية

بمقتضى المادة ( ٣١ ) من الدستور
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ٢٦/١/١٩٧٥
نأمر بوضع النظام الآتي :—

نظام رقم ( ١٤ ) لسنة ١٩٧٥

# نظام معدل لنظام رواتب وعلاوات الامن العام

صادر بمقتضى المادة ٩٣ من قانون الامن العام رقم ( ٣٨ ) لسنة ١٩٦٥

المادة ١ — يسمى هذا النظام ( نظام معدل لنظام رواتب وعلاوات افراد قوة الامن العام لسنة ١٩٧٥ ) ويقرأ مع النظام رقم ( ١٠ ) لسنة ١٩٦٦ المشار اليه فيما يلي بالنظام الاصلي وما طرأ عليه من تعديلات كنظام واحد ويعمل به اعتبارا من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية

المادة ٢ — يلغى ما ورد في المادة ( ١٢ ) من النظام الاصلي ويستعاض عنه بما يلي :

( المادة ١٢ — تصرف لجميع الرتب في الامن العام علاوة ميدان مقدارها خمسة دنانير شهريا ) .

٢٦/١/١٩٧٥ — الحسين بن طلال

| | | | | |
|---|---|---|---|---|
| وزير التربية والتعليم<br>ذوقان الهنداوي | وزير النقل<br>خالدالحاج حسن | وزير الثقافة والاعلام<br>صلاح ابو زيد | وزير الانشاء والتعمير<br>صبحي امين عمرو | رئيس الوزراء ووزير الخارجية والدفاع<br>زيد الرفاعي |
| وزير التموين<br>علي حسن عوده | وزير المواصلات<br>احمد الشوبكي | وزير السياحة والآثار<br>غالب بركات | وزير المالية<br>سالم مساعده | وزير الشؤون الاجتماعيةوالعمل<br>سامي ايوب |
| وزير الداخلية<br>ثروت التلهوني | وزير الاشغال العامة<br>محمود الحوامدة | وزير دولة للشؤون الخارجية<br>صادق الشرع | وزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية<br>عبد العزيز الخياط | وزير الزراعة<br>مروان الحمود |
| وزير الاقتصاد الوطني<br>رجائي المعشر | وزير الداخلية للشؤون البلدية والقروية<br>محمد عضوب الزبن | وزير الصحة<br>طرادسعود القاضي | وزير العدل<br>ناجي حسين الطراونه | وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء<br>راكان عناد الجازي |





## التعريفة الجمركية

قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٩/١/١٩٧٥ ، الموافقة على التنسيب الذي وضعه كل من معالي وزير المالية / الجمارك ومعالي وزير الاقتصاد الوطني بتعديل التعريفة الجمركية بشكله التالي : —

### تنسيب

١ — بالاستناد الى الصلاحيات المخولة الينا بموجب المادة الرابعة من قانون الجمارك والمكوس رقم ١ لسنة ١٩٦٢ ننسب اجراء التعديل التالي على التعريفة الجمركية :

| رقم البند | بيان الاصناف | وحدة الاستيفاء | الرسم السابق | الرسم المقترح |
|---|---|---|---|---|
| ١٤/٢٩ | احماض فرادية وانهدريداتها وهاليداتها ، وفوق اكاسيدها وفوق احماضها ، ومشتقاتها المهلجنة او المسلفنة او المنترنة او المنترزة : | | | |
| | أ — خلات الفنيل المونومير | القيمة | ١٤٪ | معفاة |
| | ب — غيرها | القيمة | ١٤٪ | ١٤٪ |

٢ — يعمل بهذا التعديل اعتبارا من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

وزير الاقتصاد الوطني
رجائي المعشر

وزير المالية / الجمارك
سالم مساعده